

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الشفعة ٢	طلاق ٢	باب المهر ١	كتاب النكاح ١
بيع ٣	وقف ٤	عتاق ٥	رضاع ٥
عارية ٦	وصية ٦	شفعة ٦	اجارة ٦
اقرار ٧	جنائيات ٧	مغصب ٨	وديعه ٨
مضاربة ٩	مزارعة ٩	رهن ٩	صلح ٩
مسئلة ١٠	وعوى ١١	فيرة ١١	شركة ١١
فصل في الاجارة ١٢	فصل في الشفعة ١٣	فصل في الهبة ١٤	١٤
فصل في الرهن ١٥	فصل في العارية ١٥	فصل في ١٥	مصلح الاشية ١٥
فصل في المضاربة ١٦	فصل في الاقرار والصلح ١٦	فصل في ١٦	مصلح في الغصب ١٦

فصل في التفويت
١٨

مسألة في بيان بينة الزمانه عند
تقاضيها له بها - للسيد عبد الرحمن بن
سليمان الشوكري - بحالي .

٤٩٧٤
٦٨٧٤٧
حنفي

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله عظيم البرهان وعظيم الاسماء والصلوة على رسوله
 محمد جيب الرحمن وكرم الاسماء وعلى آله وصحبه الذين هم اشرف
 اهل الايمان وبعد فان افقر هجاء السجاني السيد الحسن
 بن سليمان الشيرازي رحمه الله بين الاجاب والاحواء وقد اختصر
 هذه الرسالة بحسب الامكان من الكتب المعتمدة لبيت
 بيت لها الرجحان عند تعارض البرهان والله المستعان
كتاب النكاح بينه التارخ الالاسبق اوله اذا برهن
 الرجل على نكاح امرأة منكورة وارتخا اوله كآدمك
 بينه سى اولاد ابي آدم برعورتك ككاح اوزر بينه ابي هني
 شاه ككتور دكه وتارخ مقدم اوله اولكى آدمك
 بينه سيد حاكم اول نور مادا كعورت بو آدم بنى بوشادى
 ومدم تمامه بونه وارم ديه **فاضحى في حكم النكاح**
 بينه رجل افام بينه على نكاح امرأة منكورة وقضى ما ثم قفا
 الآفة مثل ذلك لم يحكم بها الا ان يبرهن سابقا لالاسبق اوله
من المحل المزبور بينه صاحب التارخ من الخارجين
 على نكاح امرأة اوله من الاخرة **فاضحى في المحل المزبور**
 بينه ذى البه اوله من الخارج اذا برهن على نكاح امرأة

التارخ

بلانارخ جامع الفصولين بينه ذى البه اوله لمن له
 التارخ اذا برهن على نكاح امرأة فاضحى في حكم النكاح
 في الفصل العشر في بينه الزوج على رضى المرأة او على
 اجازتها عند علمها النكاح اوله من بينتها على مدوها وقبل
 بينتها اوله تزوج بينات غانم البغدادى بينه الرجلان
 برهن على نكاح امرأة بعد موتها وبغضى لها بميراث الزوج
 واحد وعلى كل واحد منهما نصف المهر تزوج البتات من المحل المزبور
 بينه الخارج على انه تزوجها قبل ذى البه اوله تزوج البتات
 من المحل المزبور بينه صاحب التارخ الالاسبق اوله بعد
 موتها ولا يعتبر فيه الاقرار ذى البه والميراث له تزوج
 البتات من المحل المزبور بينه المرأة على ان يكون ابنة عشيق
 سنة وقت نكاح ابها اوله من بينته الزوج على ان يكون
 ابنة ثمان سنين فيما ادعت عدم الرضى فاضحى من
 شرائط النكاح بينه المرأة على تزوج وليها بعد البلوغ
 بلا رضى اوله من بينته الزوج على تزوج وليها قبل البلوغ
 خلاصة في الفصل الرابع عشر في حكم النكاح بينه البكر
 على ردها عند تزوج وليها اوله من بينته الزوج على سكوته
 تزوج البتات الغانم البغدادى في النكاح بينه نصرانية مسلم
 على نكاح امرأة نصرانية اوله من النصرانية الكافر عندهما
 وعند ابي يوسف بينه الكافر اوله من المحل المزبور بينه من
 كانت المرأة في بينته اوله من الآوا اذا ادعى كما من نكاحها
 في جامع الفصولين في العشرين من اثبت النكاح والدخول
 اوله من بينته من له التارخ فاضحى في حكم النكاح بينه

بينة من دخل على المرأة اولى من بينة من لم يدخل اذا برهننا على
 نكاحها من المحل المبرور بينة من يدعى من الزوجين بعد الولادة
 فساد النكاح اولى من بينة من يدعى صحة ونسب الولد ثابت
 من المحل المبرور بينة من تزوج امرأة قبل الآخر
 اولى قاضية في دعوى النكاح بينة النكاح اولى من الهبة والرهن
 والصدقة ترجح البتة لعالم البعد اولى في النكاح بينة من
 يده المرأة اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما
 على انها قاضية في دعوى النكاح بينة رجل على انه نكح امرأة
 زوجة اولى من بينتها على انه نكح زوجة رجل اخر وهو ينكر
 جامع الفصولين في الفصل العشرين بينة رجل على نكاح امرأة
 اولى من بينة اختها على كونها زوجة فيما لم تورها وارها
 وانما بغيرها سواء خلاصه في الفصل التاسع عشر في دعوى النكاح
 بينة النازح الا سبق اولى اذا برهن رجل على نكاح امرأة
 وبرهنت اختها على كونها زوجة خلاصه من المحل المبرور
 بينة من اقرت المرأة دخوله بها مفدا من الاقوال اولى اذا ادعى
 الدخول بها ترجيح بينات في النكاح بينة من اقرت المرأة
 نكاح اولى من الاقوال اذا ادعى نكاحها ولم يورحها قاضية في
 دعوى النكاح رجل ان اباه مات في يوم كذا ففرض به ثم ادعت
 امرأة على هذا الحديث انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم
 البينة ويقضى بالنكاح لانه يوم الموت لا بد من تحت القضاء
 ترجيح بينات في النكاح من المحل المبرور رجل ادعى على اخوانه قتل
 اباه يوم كذا او فرض به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم
 ان اباه تزوجها الا نسمع من المحل المبرور **باب المهر** بينة المرأة

اولى من بينة الزوج فيما برهننا في قدر المهر ان كان مهر المثل كما اذا ادعى
 الزوج او اقل درر في **باب التحالف** بينة الزوج اولى من بينة المرأة
 فيما برهننا في قدر المهر ان كان مهر المثل كما ادعت المرأة او اكثر درر
 في **باب التحالف** بينة الزوج في اصل المهر وقدره اولى من بينة
 المرأة ملحق في **باب المهر** اذا اختلف الزوجان في قدر المهر
 قضى لمن برهن درر في **باب التحالف** الزوجان برهننا في قدر المهر
 ولم يشهد مهر المثل لو اهد منها بان كان اقل مما ادعت او اكثر مما ادعت
 فطال استوراها في الاثبات درر في **باب التحالف** بينة الزوج
 على ابراد المهر اولى من بينة المرأة على ان زوجها كان مقرا اليه يومنا
 هذا وكذا في الدين جامع الفصولين بينة المرأة على زيادة مهرها
 اولى من بينة الزوج على النقصان ترجح لعالم البعد اولى في النكاح
 بينة الزوج ابراد امرأة الصداق في صحته اولى من بينة ورثتها
 على ابراد في المرض وقبل بينة الورثة اولى في بينة الشهادة بينة
 ورثة المرأة على هبة مهرها في المرض اولى من بينة الزوج على هبة مهرها
 في الصحة فصول عماد في الفصل الرابع عشر بينة المرأة على ان يكون
 بعد اولى من بينة من ربح في الشهادة بينة المرأة اولى من بينة الزوج
 فيما ادعت البراءة عن المهر بشرط الزوج ادعاه مطلقا وقبل
 بينة الزوج اولى ترجح بينات في النكاح رجل برهن ان عبدا زيدا
 مقبوضه او صدقة مقبوضه له وبرهنت امرأة انه مهرها فاعبد
 عند اب يوسف بنصف بينتها والمرأة نصف قيمته على الزوج
 شتبا للمرأة وعند محمد العبد المدعى والمرأة قيمته على الزوج في المحل المبرور
 المتوفى بزوجه في ربيع سنة كذا ونهى المهر من تركته فبرهن ورثته
 ان مورثات في صفة تلك السنة لا تقبل وينتبت النكاح والمهر

من تركته من المحل المزبور بينة الزوج اوله من بينة المرأة اذا اختلف
في متاع من امتعة النساء من المحل المزبور بينة الزوج على ان يكون
قوة المبعوث الى امرأته مهر اوله من بينتها على كونه صدقة او
هدية لها فاضحية في النفقة وفي الخلاصة بينة المرأة اولي
كتاب الطلاق بينة الورثة على تطبيقه في الصحة اوله
من بينة المرأة على التطبيق في المرض وموتة في العدة عند
استواء التامخ بزواجه في الثامن في ترجيح بينة الخلع اوله
من بينة النكاح لو ادعت النكاح في الحال جامع الفصولين
في الفصل العاشر بينة المرأة على الخلع زوجها عاقلا وقت
الخلع اوله من بينة زوجها على كونها مجنوناً وقت الخلع در
غرر في قبول الشهادة بينة المرأة على خلع زوجها عاقلا وقت
الخلع اوله من بينة ولي الزوج على كونه مجنوناً وقت الخلع فيما
اذا كان الزوج مجنوناً وقت الخصومة من المحل المزبور بينة الابن
بعد النكاح امرأته ابيه على تطبيقه وانقضاء العدة قبل موتة
اوله من بينة المرأة على وجود النكاح حين موتة ترجيح بينة الطلاق
بينة المرأة على وجود الشرط اوله من بينة الزوج على شرب المسكر
باذنها في صورة شرط ان شرب مسكراً بغير ذلك فامرأته بينة
قنينة في الشين المتصادين بينة المرأة على كونها زوجة المبيت
وقت موتة اوله من بينة الورثة على كونه حراماً قبل سنة اشهر
ترجيح بينات في الطلاق **باب النفقة** بينة المرأة على غيرها
النفقة المفروضة او على ما مضى من زمان الفرض اوله من بينة الزوج
فاضحية في النفقة بينة المرأة على اب رزقها عند طلب
النفقة اوله من بينة الزوج على اعساره فاضحية في النفقة والدين

بينة الابن على ابيه وقت الاضاق من حاله عند عيبه
اوله من بينة الاب على اعساره فاضحية في النفقة والدين
رجل زمن برهن على كونه رجل اياه واراد له فرض النفقة عليه
وبرهن المدعى عليه على رجل اقواته اب الزمن ونيكرو هذا الرجل
بينة الزمن اوله وبفرض له عليه النفقة ويثبت نسب الزمن
لمن برهن عليه فاضحية فيما يبطل الدعوى **كتاب الرضاع**
بينة الظير على ارضاع الصبي بفسرها اوله من بينة اهل الصبي
على الارضاع بلين الشادة فيما شرط الارضاع بفسرها
جامع الفصولين في الفصل الثامن عشر **كتاب العتق**
بينة وارث مبيت على ان يكون عبداً ملك المبيت الى يوم موتة
اوله من بينة العبد على ان يكون ملك الغير واعتقه ترجيح بينة العتق
بينة المولى اوله من بينة المكاتب اذا اخطأ في قدر بدل الكفاية
در غرر في باب التحالف اذا برهن الرجل على الاعتاق بالمبيت
بفرض لها بالولاء والميراث در غرر في باب الولاء ادى انه
كنت عبداً فله اعنضى وقضى القضي به ثم اقام الآفة البينة
انك عبدي لا تقبل ترجيح بينات في العتاق بينة ذر الير اوله
من الخارج اذا ادعى مع الملك فولا كما اذا ادعى في عبداً الملك
والاعتاق والتدبير ترجيح بينات في الدعوى برهان كل واحد
من الخارج وذر الير سواء اذا ادعى في عبداً الكفاية لانها خارجة
اذ لا يدعى على المتكاتب من المحل المزبور بينة مدعى الاعتاق
او التدبير اوله من بينة مدعى الكفاية خارجة كان او صاحب يد
ترجيح بينات الدعوى بينة العبد على انه حوال اصل اوله من بينة
مولاه على انه عبده ترجيح بينات في الدعوى بينة العتق والتدبير

كل واحد واحد في مصحف على انه مصحف كتب في ملكه في المحل المرقوم
 بينة الخارج اوله من بينة ذم البعد اذا اختلف في الارض وقال
 كل منهما ان هذه ارض زرعت فيها هذا القطن او بينت
 هذا البناء فاضى في المحل المرقوم برهن كل واحد من الرجلين
 في الارض فيها زرع على ان الارض والزرع له من الذي زرعها
 فيقضى باللمة في المحل المرقوم بينة الخارج فيها قالت هو له
 عزلة وغصبته مني اوله من بينة ذم البعد اذ قالت هو له
 جامع الفصولين من الفصل الثامن بينة ذم البعد اوله
 من بينة الخارج اذ قالت كل واحد من امرتين انه عزلة
 فاضى في احوال الموقوف برهن على ارض فيها بنا يقضى
 ثم المفضى عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا مشهورا بالارض
 لا غير شمع دعواه ولو شهد وبالارض والبناء ايضا جامع
 الفصولين في الدعوى بينة المدعى على ان حمارا ملكه غاب عنه
 منذ ثمانية اشهر اوله من بينة ذم البعد على انه اشتراه سبعة
 عشر شهرا تزجج بينات في الدعوى بينة الخارج على ان
 من اب ذى البعد اوله من بينة ذى البعد على انه ملك ابيه
 الى مونة في المحل المرقوم بينة المرأة على ان يكونه الدار ملك اوله
 من بينة الزوج على ان يكونه ملكا اذا سكنها فيها مع لانه المرأة
 خارجة معنى في المحل المرقوم بينة ذم البعد على ان العبد له ولد
 في ملكه اوله من بينة الخارج على انه له ولد في ملكه بزازيه في الشرج
 اذا كان شئ في ايديها وبرهن احداهما انه له والآخرة ان نضله
 فهو لصاحب المجمع بزازيه في المحل المرقوم جازية في ايديها برهن
 احداهما على انها وارثها من ابيه والآخرة على انها له من ابها نصفها

بزازيه في المحل المرقوم ان ادعى احداهما شرا والآخرة بينة او صرفه
 او رهنا وكل هذا عدد الشراء اوله بزازيه في تنازع الرجلين بينة
 الزيادة اوله من بينة الاقل ودرر بواب الخائف قضى على رجل
 بنساج او ملك مطلق ثم برهن هو على النساج او على نذقي من المعلن
 قبلت بينة فاضى في الدعوى او برهن خارج على الشراء
 من شخص وبرهن الآخرة على الرهبة والقبض من غيره وبرهن
 الآخرة على الارث من ابيه وبرهن على الصدقة والقبض من الرابع
 قضى بينهما ربا على منسقى في الدعوى من الرجلين اذ برهن الرجل
 ان الدار له والمرأة منه وبرهنت الامانة الدار لها والرجل غيرها
 وليست الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان وان كانت الدار
 في يدهما تنك في يده ولا يكتم رقب احداهما وقيل اذا كانت
 الدار في يدهما يقضى بينة الخارج تزجج في الدعوى اذ برهن
 كل واحد من الرجلين على ان الدار له في يده تجعل الدار في يدهما
 تزجج بينات في الدعوى اذ برهن احداهما لابي الميت على
 رجل الف درهم من ثمن المبيع وبرهن الآخرة على انه قرض يقضى
 الحق واحد منهما بخمسائة تزجج بينات في الدعوى برهن اخ
 ذى البعد على ان داره لابيته تركها ميراثا لهما وبرهن اجنبي على
 انها داره وانكره وولى البعد حواهما وقال انها له لم ارثها من ابيه
 فيقضى بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع لابن المدعى و
 لا شئ لذي البعد تزجج بينات في الدعوى **سائل متفرقة**
 بينة البيع بالغبن اوله من بينة البيع بمثل القيمة بينة البيع
 في الصحة اوله من بينة البيع في المرض بينة البيع بكل عيب
 اوله من بينة البيع مسالما بينة البيع بالشروط اوله من بينة

كتاب القاضي الفاضل في الدعوى والعقار
 جازية بالاجماع والقبض على العبد
 على العبد والجارية في التخييب
 على العبد والجارية في التخييب
 جمع الفاضل في الدعوى
 وعلم الفاضل في الدعوى
 نقل الكتاب في الدعوى
 الا سيجاب في الدعوى
 رجل اظهر الفسوق في داره بنسب الامام ان تقدم
 اعمد لا خذرقان كشف عن كتمان لا يقرض
 وان كتم كشف فالامام بالخيار ان يرضى
 وان شئت اذ به ساطا وان
 فاجبا في كتمان بطلان الامام
 العبد يخل على مولاهما بلا اجازة في النظر اليهما
 كالاجنبي وقال الشافعي بكل له في التخييب
 وليس الايب قرا باجماع بزازيه في المتفرقات
 قال الغبر وسنقرض من فلانة فنقل الامور وقبض
 وقال ونظرها الى الامور وانكر الامور لزم المال
 المأمور ولا يصدق على الامور بزازيه في البيع

الباب بينة مدعى الخیار اولی من بینه البیع بلا خبر بینه البیع
 بطریق المواضحة اولی من بینه الباب بینه کونه بالغا وثبت
 البیع اولی من بینه کونه صغیراً **بینه المشتري** علی ان الدار
 قربة حین باعها الوصي لولی من بینه الصغیر بعد البیع علی
 ان الدار كانت معمورة حین باعها الوصي **بینه البایع**
 هلاک المبیع فی بد المشتري اولی من بینه المشتري هلاک
 فی بد البایع وكذلك فی الاستهلاك بینه اقاله اولی من بینه البیع
بینه مدعی الشراء من شخص اولی من بینه الرهبة والقبض من
 ذلك الشخص ان لم یورخا فالسبوق احق ولو ارخت احدیها
 فقط فالمورخه اولی **بینه المشتري** علی ان الشراء جمع
 العرضه اولی من **بینه البایع** علی انه باع کلها بینه البیع اولی
 من الرهن **بینه البیع** اولی من بینه المضاربه بینه البیع اولی
 من بینه الودیعة **بینه الشراء** اولی من بینه الایباع بینه
 الشراء اولی من بینه الاجارة **بینه الشراء** اولی من بینه
 السرفه **بینه الشراء** اولی من بینه الارث من ابيه
فصل في السلم بینه رب السلم اولی من بینه المسلم الیه فی القدر
 والجنس والصفة والزراع ورأس المال **بینه المسلم الیه** اولی
 من بینه رب السلم فی مضي الاجل وعدمه وفي رأس المال وقول
الآخ **فصل في الدعوی** بینه ذر البید فی الشراج اولی من بینه الخراج
 بینه الدعوی اولی من بینه التکوت عن الدعور بینه الشراج
 اولی من بینه الملك المطلق بینه ذر البید فی التلقی من واحد اذا لم
 یورخ اولی من بینه الخراج بینه صاحب الشراج الاستیوان اولی
 من بینه صاحب الشراج للآخ فی التلقی من واحد بینه ذر البید

على ملك اقدم تاريخاً اولی من بینه الخراج علی ملك مؤرخ اقام
 الخراج بینه علی ملك مطلق وذو البید بینه علی الشراء منه فیه
 صاحب البید اولی ادعی الخراج شتر بینه من ابیک فان قام بینه
 وبرهن دو البید انه ملك ابيه الی موته فینه الشراء اولی بینه
 المفترض ان ما فرضه حید اولی من بینه المستقرض انه زیوف
بینه مدعی زیاده الاجل اولی من مدعی الاقل بینه الورثة فيما
 صلح لهما من بینه الزوجه انه ملك البینه فی الشراج لمن وافق سنة
 تاریخه اذا اختلف الوکیل والموکیل فی المدفوع البینه الوکیل
 اولی البینه لمن یدعی انه ولو جات معات بینه الزوجه فی صلح
 لهما اولی من بینه الزوج بینه الزوجه فی البیت الذی یسکنه
 فینه انه ملكها اولی من بینه الزوج انه ملكه بینه من یدعی زیاده
 الارث اولی من **الآخ** **فصل في الشفعة** بینه الشفیع اولی
 فی الثمن فی قول ابی حنیفه **بینه الشفیع** اولی من بینه المشتري
 فی اهدائه البناء والشجر والزرع **بینه الشفیع** علی الشراء اولی
 من بینه المشتري علی الایباع **بینه الشفیع** علی المشتري جميعاً
 اولی من بینه المشتري علی سراد البناء والائتم العرضه فی قول
 محمد **فصل في الاجارة** بینه الاجارة اولی من بینه الرشوة بینه
 المتأجر اولی من بینه المورج فی المدة والمآفة بینه الصانع
 اولی من بینه رب التوب فی **الآخ** **بینه الراعی** اولی من بینه
 رب الغنم فی شروط الراعی **بینه صاحب البغل** اولی من بینه
 المتأجر فی الاجرة والمآفة **بینه الآجوانه** سکن بالاجرة
 اولی من بینه المتأجر انه سکن بالاجرة **بینه المتأجر** اولی من
 بینه المورج اذا اختلف فی المنفعة بینه المورج علی ان بعض الآجوانه

انما وکیل بینه المدعی اذا اضر العرضه بالغير
 والموکیل الارض ولا یأخذ العرضه فاکون
 بینه والعرضه علی الغنم ويطالب بالبدین
 جوار الضار فی اول الوکالة

امرأة الشترت اوقات ما كنت وسوا
 البک والاشترت علی قال البایع ما بعثت منك
 عليك فالقول قولها وعلی البایع البینه
 خلاصة فی بیع

فی فتاوی قاضی طهر الدین العدل کبیر علی سید الرضه
 لفضا الدین فان ابی بید القاضی غنه علینا
 ویکذا کبر فی ادب القاضی من العشری وادبنا
 الذی ابادا عما دیر فی احکام الکولاء

الكائنة في حاويات المتأجر ملكا اوله من بينة الموقوف على ملكه **بينة**
 الاجارة اوله من بينة الرهن **فصل في الربية** بينة الهبة بالقبض
 اوله من بينة الرهن **بينة** الهبة اوله من بينة العارية **بينة**
 من مدعى الهبة في الصحة اوله من بينة من يدعى الهبة في المرض
بينة الهبة اوله من بينة القرض **بينة** من يدعى الرهن والقبض
 اوله من بينة مدعى الهبة مع القبض اذا لم يكن الهبة مشروطة
 بعوض وان كانت مشروطة بينة الهبة اوله **بينة** الورثة
 ان المتوفى وهب له من بينة الغصب **بينة** الهبة اوله
 من بينة الغصب **فصل في العارية والوديعة** بينة المستعير
 على هلاك العارية بعد ما جاوز الحصى اوله من بينة المستعير على
 رد العارية **بينة** الامانة اوله في الشراء **بينة** القرض اوله
 من بينة الامانة **بينة** الايداع في بدائل اوله من بينة الملك
 المطلق **فصل في الرهن** بينة الرهن في قيمة الرهن بعد هلاك
 اوله من بينة المرتهن اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن
 هلك في يدك فقال المرتهن في يدك بعد قبضت بكلمة الراهن فاقول
 قول الراهن والبينة بينة ابيضا ولو قال المرتهن هلك في يدك
 قبل ان قبضت بكلمة الراهن فاقول للمرتهن **فالبينة** بينة الراهن
 اقام الراهن بينة انه رهن الرهن سلما قيمة عشرة واقام المرتهن
 بينة رهنه عندي معينا قيمة بينة الراهن اوله بينة المرتهن
 انه رهن اوله من بينة الراهن انه ووجه **فصل الغصب** بينة
 المالك اوله من بينة الغاصب اذا ادعى الغاصب والمغصوب
 الى المالك وادعى المالك ان المالك الغاصب واقام البينة **بينة**
 الغاصب ان المغصوب عند المالك اوله من بينة المالك ان المغصوب

مات عند الغاصب **بينة** الغصب اوله فيما في بدائل في
 بينة الملك المطلق اذا اقام البينة بينة الغاصب اوله **بينة**
 الشراء اوله من بينة الغصب **فصل في الاقرار والقسط والقرض**
بينة المقر له في الاقرار في صحة المقر اوله من بينة الورثة
 في وقوع الاقرار في مرض الموت **بينة** الكراه اوله من بينة
 الطوع في الاقرار **بينة** الاقرار على الايداع اوله من بينة
 انه رهن **بينة** البراة اوله من بينة الاقرار **فصل في المنفعة**
في المزارعة والشركة بينة صاحب المارض على تعطيل الارض
 ثلث سنين اوله من بينة المتأجر المزارعة **بينة** الخارج
 على ان الارض له اوله من بينة ذم البديع الارض موافق فيها
بينة القرض اوله من بينة المضاربه **بينة** الاكسرا اوله
 من بينة الاستغلال **بينة** المعاملة اوله من بينة المضاربه
بينة المشهور اوله من بينة غير المشهور **فصل في المنزقات**
بينة الحذو اوله من بينة القدم **بينة** انه كفى بالمال اوله
 من بينة انه كفى بالنفس **بينة** الجرح اوله من بينة التعديل
 البينة على كونه زوج المرأة ميتا او مقنولا اوله من بينة الحيوة
بينة المعنوه اوله من بينة العقل بينة الصحة بعد الضرب
 اوله من بينة انه مات من ضربه **بينة** القتل اوله من بينة انه
 مات من مرض آخر **بينة** الافاقه اوله من بينة الجنون **بينة**
 كونه الاصل مجهولا اوله من بينة معلوما **بينة** مدعى النقص
 اوله من بينة مدعى الاجارة **بينة** الصحة اوله من بينة المرض
بينة الوفاة اوله من بينة البات **بينة** الكراه اوله من بينة
 الطوع **بينة** البيع اوله من بينة الرهن **بينة** الامانة اوله


ولو اختلف من الزرع بمهرها والمهر
 بمهر الزرع من المهران في وقت
 بقا كالمطاع

قال الامام المحمود واجبا على كل
 الفطر ووقفه ذوى الارحام والفقير واليتيم
 والعمى ووقفه الولد من وقفته المرأة تزويجا
 جوارح باب حدود الفطر

من بيته الشراء وبيته رب الدين اولي من بيته المورثة رجل
في يد عبدا قام هو بيته انه عبده وانعام العبد
بيته انه هو قوال اصل بيته العبد
اولي من بيته الولي
من المحيط وفتان

١٨ عدد لورس

٢٤ عدد لورس



نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ